

١ انظر الوثائق ج ٧/٧٠ / معلومات ٢ / وج ٧٠ / معلومات ٥ / وج ٧٠ / معلومات ٦ .

٥- وأبرزت اللجنة أيضاً أهمية ضمان توفير قدر معين من المرونة في المستقبل، ولاسيما أثناء التخطيط التشغيلي، وذلك مراعاةً للاحتياجات الناشئة والمتغيرة، فضلاً عن التحليل الجاري لأثر الانتقال في مجال شلل الأطفال على التخطيط.

٦- وشددت اللجنة أيضاً على ضرورة إتاحة البوابة الإلكترونية للميزانية البرمجية على نحو أبرز في موقع المنظمة الإلكترونية، وأثنت على الأمانة لأنها كفلت امتثال البيانات المتاحة الآن على البوابة الإلكترونية لمعايير المبادرة الدولية للشفافية في المعونة.

التوصية المقدمة إلى جمعية الصحة

٧- أوصت اللجنة نيابة عن المجلس التنفيذي بأن تنظر جمعية الصحة في مشروع القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية السبعون،

بعد النظر في الميزانية البرمجية المقترحة ٢٠١٨-٢٠١٩،^١

وبعد أن أحاطت علماً بتقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية السبعين؛^٢

وإذ ترحب بالعمل الجاري إنجازه لتحديد أوجه الكفاءة المُحقَّقة في مجال الإدارة والتنظيم؛

وإذ تضع في اعتبارها الزيادة المستمرة في حجم المهام المُسندة إلى المدير العام من الأجهزة الرئاسية للمنظمة، ومنها إنشاء برنامج المنظمة للطوارئ الصحية في الآونة الأخيرة؛

وإدراكاً منها لضرورة إيلاء الأولوية للبرامج التي تُحدث أكبر أثر في الصحة العمومية أو المواضيع التي تتمتع فيها المنظمة بميزة نسبية مهمة، والقيام، في سياق توفير موارد محدودة، بتركيز هذه الموارد على تلك البرامج، وذلك على نحو ما اتفقت عليه الدول الأعضاء؛

وإذ تشدد على ضرورة ألا يُطلب إحداث زيادات مقترحة تتجاوز مستوى الميزانية البرمجية المعتمدة ٢٠١٨-٢٠١٩، إلا عند اللزوم ولأغراض الاضطلاع بالأنشطة التي يصدر عن المنظمة تكليف بها، وعقب اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتمويل تلك الزيادات من خلال تحقيق الوفورات وأوجه الكفاءة وتحديد الأولويات،

١- تقر برنامج العمل، بصيغته الواردة في الميزانية البرمجية المقترحة ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٢- تقر ميزانية الفترة المالية ٢٠١٨-٢٠١٩، في إطار جميع مصادر الأموال، أي الاشتراكات المقدرة والمساهمات الطوعية بمبلغ وقدره ٤٤٢١,٥ مليون دولار أمريكي؛

١ الوثيقة ج ٧٠/٧.

٢ الوثيقة ج ٧٠/٥٩.

٣- **تخصص ميزانية الفترة المالية ٢٠١٨-٢٠١٩ للفئات والمجالات الأخرى التالية:**

- (١) الأمراض السارية، ٨٠٥,٤ مليون دولار أمريكي؛
- (٢) الأمراض غير السارية، ٣٥١,٤ مليون دولار أمريكي؛
- (٣) تعزيز الصحة طيلة العمر، ٣٨٤,٣ مليون دولار أمريكي؛
- (٤) النظم الصحية، ٥٨٩,٥ مليون دولار أمريكي؛
- (٥) برنامج المنظمة للطوارئ الصحية، ٥٥٤,٢ مليون دولار أمريكي؛
- (٦) الوظائف التمكينية/ الخدمات المؤسسية، ٧١٥,٥ مليون دولار أمريكي؛

المجالات الأخرى:

- شلل الأطفال (٩٠٢,٨ مليون دولار أمريكي)، وبحوث أمراض المناطق المدارية (٥٠ مليون دولار أمريكي)، والبحوث في مجال الإنجاب البشري (٦٨,٤ مليون دولار أمريكي)، بإجمالي مبلغ قدره ١٠٢١,٢ مليون دولار أمريكي؛
- والاستجابة للفاشيات والأزمات والعمليات القابلة للتوسع التي يحكمها طابع الحدث للأنشطة المعنية وليس لديها على هذا الأساس احتياجات من الميزانية.

٤- **تقرر أن تُموّل الميزانية على النحو التالي:**

- (١) من صافي الاشتراكات المقدرة على الدول الأعضاء، والمعدّلة على أساس الدخل غير المقدّر المتأتي من الدول الأعضاء، بمبلغ مجموعه ٩٥٦,٩ مليون دولار أمريكي؛
- (٢) من المساهمات الطوعية، بمبلغ مجموعه ٣٤٦٤,٦ مليون دولار أمريكي؛

٥- **تقرر كذلك خفض المبلغ الإجمالي للاشتراكات المقدرة على كل دولة من الدول الأعضاء بمقدار المبلغ المقيد لصالحها في صندوق معادلة الضرائب؛** وأن يتم تعديل هذا الخفض في حالة الدول الأعضاء التي تفرض على الموظفين دفع ضرائب الدخل على المرتبات التي يتقاضونها من منظمة الصحة العالمية، وهي الضرائب التي تردها المنظمة لأولئك الموظفين، وهذه المبالغ الضريبية المستردة تقدر بمبلغ ٣١,٨ مليون دولار أمريكي، وبذلك يصبح مجموع الاشتراكات المقدرة على الدول الأعضاء ٩٨٨,٧ مليون دولار أمريكي؛

٦- **تقرر الإبقاء على المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل بمبلغ ٣١ مليون دولار أمريكي؛**

٧- **تأذن للمدير العام باستخدام الاشتراكات المقدرة مع المساهمات الطوعية، رهناً بتوافر الموارد، في تمويل الميزانية على النحو المخصص في الفقرة ٣، وذلك في حدود المبالغ المعتمدة؛**

٨- **تأذن كذلك للمدير العام، حسب الاقتضاء، بإجراء التحويلات في الميزانية فيما بين الفئات الست، على ألا يتجاوز ذلك نسبة ٥٪ من المبلغ المخصص للفئة التي يتم التحويل منها. ويتم الإبلاغ عن أي من تلك التحويلات في التقارير النظامية التي تقدم إلى الأجهزة الرئاسية المعنية؛**

٩- تأذن كذلك للمدير العام، حسب الاقتضاء، بتحمل النفقات المُتكبدة عن الاستجابة للفاشيات والأزمات والعمليات القابلة للتوسع، وذلك رهناً بتوافر الموارد؛

١٠- تأذن كذلك للمدير العام، حسب الاقتضاء، بتحمل النفقات في عناصر شلل الأطفال وبحوث أمراض المناطق المدارية والبحوث في مجال الإنجاب البشري في الميزانية بما يتجاوز المبالغ المخصصة لهذه العناصر، بناءً على استخدام آليات إضافية لتصرف الشؤون وتعبئة الموارد وكذلك دورة ميزانيتها، وهي توفر المعلومات للميزانيات السنوية/ الثنائية لهذه البرامج الخاصة، وذلك رهناً بتوافر الموارد؛

١١- تطلب من المدير العام ما يلي:

(١) أن يقدم تقارير منتظمة عن تمويل الميزانية وتنفيذها، كما هو وارد في الوثيقة ج ٧٠/٧، وعن حصيلة الحوار الخاص بالتمويل والتخصيص الاستراتيجي للموارد المرنة ونتائج الاستراتيجية المنسقة لتعبئة الموارد، إلى جمعية الصحة العالمية، من خلال المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له.

(٢) أن يقدم تقارير منتظمة عن مدى توافر الموارد وتكبّد النفقات في إطار عنصري الاستجابة للفاشيات والأزمات والعمليات القابلة للتوسع، وشلل الأطفال، وعن عنصري الميزانية المتعلقة بالبرنامج الخاص للبحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية والبرنامج الخاص للبحث والتطوير والتدريب على بحوث الإنجاب البشري.

(٣) أن يقدم مزيداً من المعلومات عن عملية تحديد الأولويات وخطة تشمل تفاصيل الأنشطة التي ينبغي وقف تنفيذها تحضيراً لبرنامج العمل العام الثالث عشر ٢٠٢٠-٢٠٢٥، إلى جمعية الصحة العالمية من خلال المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له؛

(٤) أن يراقب التكاليف ويسعى إلى تحقيق أوجه الكفاءة، وأن يقدم تقارير منتظمة تتضمن معلومات مفصلة عن الوفورات وأوجه الكفاءة، فضلاً عن تقدير كمية الوفورات المحققة.

= = =